اللهم صل على سيدنا محمد

وتوى أن يبيعه من التاجر فراءه فيه قولان اخر وانه يعمل برأيه ويقبل الزيادة ان شاء ولا يلزم البيع في البينة
اشهر قولين وهذا اذا لم تحصل الزيادة الا بعد مشاورة ربها واعطى السمسار في البيع واما لو زاده فيه شخص قبل مشاورة
رب السلعة فقد تقدم في التنبيه السابع عن مالك من رواية ابي القاسم انه يخير رب السلعة في الزيادة وبن عرفة قال
ابن رشد انما استخف للرجل ان يزيد واجاز للوكيل ان يخير رب السلعة في الزيادة ولم ير ذلك من السوم على سوم اخيه
لان النهي عن ذلك انما هو مع الركون وصاحب السلعة هنا غائب لا يعلم وان كان يميل الى البيع بذلك الثمن او الاكثر
كذا في سماع اشهب الزيادة وقال ليس ما صنع ابدا انه اجاز للوكيل ان يخبر بالزيادة صاحب السلعة وهذا الحكم في الزيادة
واما بيع المرابحة وسواء سمى له ثمن السلعة وما ربح فيها ويقول له المشتري اربحك في كل عشرة كذا او كذا واذا
رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء اذا كان في الحضور بحيث يعد كلام احدهما جوابا للآخر ولم يحصل
منهما اعراض عما كانا فيه كما سبق في التنبيه الذي بعد هذا وليس له ان يقول لا ارضى لان ذكر الثمن والمراودة على الربح قول
على ارادة الشراء فلا يقبل قوله لا ارضى بعد ذلك نعم واما بيع الاستيمان والاسترسال وهو ان يقول بعني كما
تبيع الناس فلا ذكر العطاء البائع مثلا بيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع هذا ما ظهر لي في بيع المزايدة وبيع الاستيمان
والله اعلم **التاسع** لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الايجاب وقد تقدم الكلام في التنبيه الذي قبل هذا
الى ذلك قال البساطي في شرح هذا المحل من كلام المصنف وبقي ما اذا تأخر القبول عن الايجاب هل ينعقد به
البيع قال ابن العربي المختار جواز تأخير القبول اجازة ومن الاجازة في البيع كالتولي يخير بيع السفيه والصبي
بيع الصبي ليستقر اورد البيع فلا يبعد منه انه لا يشترط الفور في القبول كما ذهب اليه بعض الناس وتيسر بالتوجيه تم
ذكر في التوضيح عن ابن رشد والقاضي ابي بكر ابن العربي اشار الى الخلاف في ذلك وان المختار جواز تأخير ما قاله ونص كلامه
قال ابن راشد فرع اذا تراخى القبول عن الايجاب فهل يفسد البيع ام لا قال ابن العربي في قبسه الخلاف في
ذلك كثير قال ثم قال والمختار جواز تأخيره ما تأخر وفي شرح الجلاب المنسوب الى بزيزة للشارمساحي ما يدل
على اعتبار الفور قال فيه واذا نادى السمسار على السلعة فاعطى فيها تاجر ثمنا لم يرض به البائع ثم لم
يزد احد عليه ذلك فانما تلزمه بذلك الثمن ان لم تطل غيبته وفي المقدمات الدليل على المذهب ان من اوجب
البيع لصاحبه من المتبايعين ان لصاحبه القبول في المجلس لم يكن له ان يرجع ومفهومه لان ذلك يجب
في المجلس انه يلزمه قال يعني ابن راشد والظاهر ما قال المازري من ان المجبور عليه اذا ابلغه
ان يوصيه الاجازة وان طال الامر ولم يحصل بينهما الايجاب من المجبور مع قبول المبتاع والايجاب المجبور
كالعدم وكذلك بيع الفضولي يقف القبول على رضى من على المشهور وان طال ويمكن ان يقال هنا حصل الايجاب
والقبول ونحو الوصي والملك اوجه الى البيع الاحكام انتهى كلام ابن راشد انتهى كلام التوضيح قلت اما
مسألة المجبور والفضولي فلا يحتاج فيهما لانه قد حصل الايجاب والقبول كما قال وذلك الخلاف واما الكلام التي

اللهم صل على سيدنا محمد

فهو انما ذكره في بيع المزايدة وحكمه ما تقدم في التنبيه الذي قبل هذا عن ابن رشد في رسم الفصل ان لكل من زاد
في السلعة كان لربها ان يلزمه اياها وان زاد غيره عليه ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها الاخرى او يمسكها
حتى ينقضي مجلس المناداة وتقدم ما للمازري في ذلك والبحث واما بيع المساومة فلم يقف فيه على كلام اهل
المذهب ان الحكم فيه كما قال صاحب المقدمات في كلامه المتقدم في نقل التوضيح ان الايجاب سقط ونقل المازري
في اواخر كتاب العيوب منها ما يدل على ان المساومة لا يلزمه بها الايجاب ويحتمل ان تكون على تأويل عند من ذهب الى التفرقة
بالاقوال ان من اوجب البيع من المتبايعين لصاحبه لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس ما لم يجبه صاحبه بالقبول
فيه وهذا الخلاف انه ليس على مذهب مالك وانما هو قول جمهور الحنفية والشافعية على المذهب ان من اوجب البيع
لصاحبه من المتبايعين لزمه ان اجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له ان يرجع قبل ذلك انتهى وله نحوه في
البيان في اواخر الرسم الاول من سماع اشهب من كتاب العيوب ونصه اذا قال البائع قد بعتك بكذا وكذا وقال المبتاع
قد اشتريت منك بكذا وكذا فلا اختلاف في ان ذلك لازم لكل واحد منهما اذا اجابه صاحبه بالامضاء والقبول
قبل التفرق من المجلس انتهى وتقدم كلامه هذا في اول الكلام على قوله ينعقد البيع بما يدل على الرضى قلت و
ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يحصل بينهما فاصل يقتضي الاعراض عما كانا فيه كما تقدم في بيع المزايدة انه اذا
امسك البائع السلعة التي نودي عليها وباع بعدها اخرى لم يلزم المشتري البيع وقد يؤخذ ذلك من قول
ابن رشد الجارية فانه انما يكون جوابا في الحين اذا لم يحصل بينهما فاصل يقتضي الاعراض عما كانا فيه وهو
الذي يقتضيه كلام ابن العربي في القبس كما رأيته فيه ونقله عنه ابن عرفة بعد ان ذكر كلام ابن رشد ونصه
يومه او حلف قرب قبوله الا انه ابن رشد لو قال ارجح سلعتي بعشرة ان شئت فلم يقبل ثم اخذها حتى انقضى
المجلس لم يكن له شيء اتفاقا وفي القبس الايجاب على الفور عند الشافعي وقيل يجوز التبسم والزمان وقيل
الكثير ومقتضى الدليل جواز تأخيره ما لم يكن على كونه جوابا وان طال الحرز انتهى واما ما ذكره ابن راشد في القبس نقله
عنه في التوضيح فلم اقف عليه في كلامه وهو مشكل فانه يقتضي انه ينعقد ولو حصل القبول بعد التفرق من المجلس والقول
وقد تقدم في كلام ابن رشد انه لا يلزم اتفاقا والذي تحصل عندي من كلام اهل المذهب انه اذا اجابه في المجلس بما يقتضي
الامضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وان تراخى القبول عن الايجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع اتفاقا
وكذا لو حصل فاصل يقتضي الاعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع
كما يفهم من كلام ابن عرفة وكلام ابن رشد في بيع المزايدة ومن قوله في بيع المساومة ان اجابه صاحبه في المجلس كما تقدم
نقله ولا يشترط ان لا يحصل بين الايجاب والقبول فصل بكلام اجنبي عن العقد ولو كان يسيرا كما يقوله الشافعية
ولا يقال كلام ابن رشد وابن العربي في انعقاد البيع وعدم انعقاده وكلام ابن رشد وابن عرفة انما يقتضي عدم اللزوم
ولا يلزم من نفي اللزوم نفي الانعقاد لانا نقول لا موجب لحمل عدم اللزوم في جميع ما تقدم على ما يدل على الانعقاد كما لو

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University